وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في
المسيله فما بلغ صحت منه وتقارن على هذا الانكسار
على ثلثه اصناف واربعه ولا يرد الكسر على ذلك فان
اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسيله فاضرب
نصيبه في اصل المسيله فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد النصف فرع من مات عن ورثته
فمات احدهم قبل القسمه فان لم يرث الثاني غير
الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان
الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او
بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه
في الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح
مسيلة الاول ثم مسيلة الثانيه في ثم ان انقسم نصيب

الثاني

الثاني من مسيلة الاول على مسالته فذاك والا فان
كان بينهما موافقه ضرب وفق مسالته في مسيلة الاول
والاكلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم تقول من له شيء
من الاول واحذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من
الثانيه اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاول وفي
وفقه ان كان بين مسيلته ونصيبه وفق كتاب

الوصايا نصح وصية كل مكلف

حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه لسفه على المذهب
لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز وكا
رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصا لجهة عامه
فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط
ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم

Copyright © King Saud University